

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2014

شروط النشر بالمجلة:

- أن يكون البحث غير منشور في كتاب أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.
- أن يكون البحث مكتوباً وفقاً للشروط التي تقتضيها طبيعة البحث العلمي.
- أن يكون البحث ذات فائدة علمية.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبد المنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احمديده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. سالم محمد مرشان.

د. احمد على أبوسطاش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. عمر رمضان العبيدي.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

6	كلمة رئيس التحرير
	الوسطية في منهج الإسلام "دراسة تأصيلية تحليلية"
7	د. محمد عبد الحفيظ عليجة
	مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية
28.....	د. شعبان أبو عجيلة عصاره
	عصمة الدماء في الإسلام
44.....	د. عمر رمضان العبيد
	مزالق الإفتاء، ومخاطر التلفيق بين المذاهب
74.....	د. محمد إبراهيم الكشر
	التصحيف في الحديث وحكم إصلاحه روایة وكتاباً
100.....	د. ساجد مندور الجميلي
	منهج الشيخ أحمد الزروق من خلال النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية
120.....	أ. الهادي علي الصيد
	جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدیر في القانون الليبي
138.....	د. أبوبكر أحمد الانصاری
	برامج الحاسوب، إشكاليات التكيف والحماية القانونية (مع نظرة في القانون الليبي)
176.....	د. الحبيب خليفة جبودة
	اختلاس الأموال العامة
193.....	د. احميدة حسونة الداکشی

الخطأ الطبي دراسة مقارنة	
د. سامي مصطفى عمار الفرجان 227	
انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ICC	
د. أشرف عمران البركي 248	
موقف الإدارة من أحکام القضاء الإداري	
أ. عبد الفتاح انبيه جمعة 266	
مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته	
أ. صالح احمد الفرجاني 289	

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلة والسلام على نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تصدر هذا العدد وببلادنا في مرحلة مخاض عسير لديمقراطية حديثة فيبلادنا اليوم تمر بأزمة يشيب لها الرضيع، قتل وترويع، وعدم التزام بما قطع من عهود، وعدم وفاء لدماء الشهداء، والله - تعالى - المستعان، وإياه ندعوا أن يسلم البلاد والعباد، ومع ذلك تقترب بلادنا من مرحلة الاستقرار شيئاً فشيئاً، فباتت Wahl مجلس النواب، والانتقال إلى انتخاب رئيس للبلاد، واختيار حكومة دائمة، تكون مسؤولة أمام مجلس النواب، نرى أن البلاد تبدأ مرحلة الاستقرار السياسي، ولكننا على إيمان تام بأن كل هذا العمل الشاق لن يكون له مردود إيجابي إلا إذا بدل الناس سلوكيهم واتخذوا من حديث النبي - ﷺ - منهاجاً لحياتهم وهو قوله الذي أورده مالك في الموطأ: عن مالكٌ عَنْ صَفَوْانَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَيَّانًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقَيْلَ لَهُ أَيَّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقَيْلَ لَهُ أَيَّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا، فَقَالَ « لَا ». حديث رقم (1832).

فإذا لم يلتزم الساسة في بلادنا بهذا الحديث قولًا وعملاً فلن تكون هناك ثقة بينهم وبين الناس، والثقة هي أساس بناء البلدان في كل مكان، وهذا الذي نستخلصه من تجارب الشعوب التي سبقتنا في مثل أزمتنا الحالية، فهل يتقي الله فيما ساستنا الجدد ويحرصون على بناء ليبيا الجديدة بالصدق والأمانة، ندعوه الله - تعالى - أن يهديهم الطرق المستقيم.

وما التوفيق إلا من عند الله.

جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير

في القانون الليبي

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور: أبو بكر أحمد الأنصارى

عضو هيئة التدريس بكلية القانون، جامعة طرابلس.

مقدمة:

يهدف قانون المرور في مختلف الدول إلى جعل السلامة العامة للمرور على الطرق العامة في مأمن من أن يعتدى عليها بالضرر أو الخطر، نتيجة استخدام المركبات الآلية وغير الآلية، لما يشكله استخدام المركبات الآلية على وجه الخصوص من خطورة الإضرار بحياة وسلامة الأفراد والأموال على حد سواء، أو مجرد التهديد بخطر المس بها، كما يهدف قانون المرور من جهة أخرى إلى تنظيم حركة المرور، بما يضمن انسياها بشكل طبيعي دون عوائق أو عراقيل، وإزالة التعارض الصارخ بين المصالح المختلفة لمستعملية الطرق العامة.

إن قانون المرور على هذا النحو يعني بكل ما من شأنه تحقيق هاتين المصلحتين، ابتداءً من وضع شروط الترخيص للمركبات الآلية، وشروط الحصول على ترخيص القيادة، ومروراً بتبيان وتحديد قواعد وآداب المرور وإشاراته الملزمة لمستعملية الطرق، من قائد المركبات وملاكها، والركاب والمشاة والغير، وانتهاءً بإدراج هاتين المصلحتين ضمن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، من خلال تجريم أي اعتداء عليهما في أي جانب من جوانبها المختلفة، وتقرير الجزاء الجنائي المناسب له، وذلك منعاً لوقوع حوادث المرور، وحافظاً على أرواح وسلامة الأفراد والأموال، وضماناً لحسن عملية السير في أمن وسلام، بشكل يفرض نوعاً من الحرص والحذر والانتباه من قبل كل مستعملية الطرق العامة، يحول دون وقوع الحوادث المرورية من جهة، ودون إعاقة عملية السير على الطرق العامة من جهة أخرى.

من بين الجرائم المرورية التي نص عليها القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة المعدل، جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير، المنصوص عليها في المادة 58 منه التي تقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون

تحريم الخمر (وإقامة حد الشرب)⁽¹⁾ يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية، وهو في حالة سكر أو تخدير، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة".

نحاول في ثنايا هذا البحث تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الليبي في هذا المجال، من خلال التطرق إلى سياسة تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدير في التشريع الليبي والمقارن، و موقف المشرع الليبي من الخمور والمسكرات بوجه عام، ثم إلى مسلكه ومنهجه في تجريمه للقيادة في حالة سكر أو تخدير وأوجه اختلافه عن بعض التشريعات المقارنة، كما نسلط الضوء حول أحكام جريمة قيادة المركبة الآلية أو غير الآلية من خلال الحديث عن عناصر هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها، كل ذلك بالمقارنة ببعض التشريعات المقارنة في الموضع المناسب في البحث، وذلك في المحورين الآتيين:

المحور الأول: سياسة المشرع الليبي في تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدير.

المحور الثاني: أحكام جريمة قيادة المركب الآلية وغير الآلية في حالة سكر أو

تخدير.

(1) إن عبارة (وإقامة حد الشرب) الواردة في النص هي عبارة زائدة لا لزوم لها بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن تحريم الخمر، الذي بموجبه أصبح فعل شرب الخمر جريمة تعزيرية، والذي ألغي القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب الذي كان يعتبر فعل شرب الخمر جريمة حدية، وذلك على النحو الذي سنراه تفصيلًا في مكانه المناسب من هذا البحث.

المحور الأول

سياسة المشرع الليبي في تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر

نطّرق في هذا المحور إلى المصلحة المراد حمايتها من تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر، ثم إلى موقفه من المسكرات والمخدرات، وصولاً إلى مسلكه ومنهجه في تجريم هذا السلوك في الفقرات الموجية.

الفقرة الأولى: المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية

يستعمل سائق المركبة في قيادته لها أطرافه وحواسه، المتمثلة في اليدين والقدمين وحاسة السمع والبصر لديه، إذ بها جميعاً تتم عملية التحكم في القيادة، بالإضافة إلى المراكز العليا في الدماغ التي تكون مسؤولة هي الأخرى عن هذا التحكم، عن طريق التنسيق بين هذه الأعضاء والحواس في أداء مهمّة القيادة في جو آمن، بعيداً عن أي إضرار بالنفس والمال، وفي ملجاً من أي خطر يهدد حياة الأفراد وسلامة أجسادهم وأموالهم.

من مقتضيات القيادة الآمنة على هذا النحو أن يكون قائد المركبة يقطّاً، متعمتاً إلى درجة كبيرة بحواسه، ويسطيراً على توازنه وحركة أعضائه، ليكون بعد ذلك قادرًا على التفاعل المناسب وال سريع بمناسبة كل المواقف التي تعترضه أثناء القيادة. من الحقائق التي لا مراء فيها أن المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية تؤثر بشكل سلبي على وظائف المخ ووظائف أعضاء الجسم الأخرى، ما يؤدي إلى التأثير سلباً على القدرة الأدائية لها، لما تؤدي إليه من إنقاوص في قدرة السائق على التقدير الجيد والمناسب للأمور والمواقف، وما تتطلبها من ردود أفعال سريعة لمواجهتها، ما يجعله مفتقرًا إلى القدرة على السيطرة على المركبة على الوجه المطلوب، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الإضرار بالأنفس والأموال، أو التهديد بالخطر عليها على أقل تقدير.

تعمل المسكرات والمخدرات - خاصةً في حال تناولها بكميات أو جرعات كبيرة - على التقليل من درجة الانتباه واليقظة والإدراك لدى متناولها أو متعاطيها الذي يقود المركبة، كما تفقده أو تقلل من قدرته على التنسيق بين الأوامر الصادرة عن المراكز العليا في الدماغ واستجابة أعضاء الجسم وحواسه المختلفة لمواجهة أو تفادي أي طارئ أثناء القيادة.

تؤثر المسكرات والمخدرات على نظر متعاطيهما، بشكل قد يجعل الرؤية ضبابية لديه، أو مزدوج الرؤية، الأمر الذي يفقده القدرة على تمييز وتحديد عمق وأبعاد ما يراه أمامه وخلفه، كما يصعب عليه تحديد وتقدير المسافات والسرعات الحقيقية للسيارات والأفراد أمامه وخلفه، وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع حوادث مرورية تودي بحياته وحياة الآخرين، والإضرار بأجسادهم وأموالهم، كما لا يخفى على أحد ما يكون للمسكرات والمخدرات من تأثير سلبي على حاسة السمع على قائد المركبة، إذ قد تؤدي إلى اختلاط الأصوات لديه، بحيث يفقد ولو جزئياً القدرة على الانتباه إلى أصوات منبهات السيارات الأخرى ومصادر هذه المنبهات، هذا بالإضافة إلى الآثار الفسيولوجية التي تلحق سائق المركبة المتعاطي للمسكر أو المخدر، تلك الآثار التي تفقده أو تقلل من قدرته على السيطرة التامة على مركبته، مثل فقدان التوازن وارتفاع الأطراف، الأمر الذي يصعب معه تنفيذ أوامر المخ العلية لتجنب الكارثة في الوقت المناسب.

يزداد الأمر خطورة ما يلحق الحالة النفسية لدى السكران عموماً وسائق المركبة في حالة سكر أو تخدير على وجه الخصوص، لما يتولّد في نفسه من ثقة مفرطة بها، وترتفع عنده حالة التحدّي، والشعور بأنه يتمتع بكمال قواه النفسية والجسدية والفكريّة، وأنه قادر على السيطرة والتحكم في مركبته، الأمر الذي يدفعه إلى قيادتها بسرعة وتهور، وفي معرض حالة التحدّي لديه يقوم باجتياز المركبات بطريقه خطيرة، بالإضافة إلى ما يقوم به من حركات استعراضية، بشكل يتنافى وقواعد وآداب المرور وأصول السلامة على الطرق العامة⁽¹⁾.

فإذا كان من شأن المسكر أو المخدر إحداث كل تلك الآثار السيئة على قدرات سائق المركبة العضوية والذهنية، فإن من شأن القيادة في حالة سكر أو تخدير أن تؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالخطر على حياة وسلامة الأفراد والأموال، إضافة إلى ما قد تؤدي إليه من إعاقة السير وانسياب الحركة المرورية على أكمل وجه.

(1) يراجع بحث بعنوان: قيادة السيارة تحت تأثير الخمر والمخدرات، 2010 على الموقع 2014/3/5 ، تاريخ الزيارة www.alisalamah.net

يتضح مما سبق أن المصلحة المراد حمايتها من تجريم فعل قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير هي مصلحة ضمان وتأمين السلامة العامة للمرور على الطرق العامة بمناسبة استخدام المركبات، وما يحمله من خطورة على الأفراد والأموال، وحماية لهذه المصلحة فرض المشرع على سائق المركبة ألا يقودها وهو في حالة سكر أو تخدير، لما في هذا السلوك من خطر يهدد حياة وسلامة الأفراد والأموال، وما قد يؤدي إليه من حوادث مروية تودي بحياة أو سلامа الأشخاص والأموال، وهي ذات المصلحة الأساسية التي أولاها المشرع الليبي كل عنايته في قانون المرور بشكل عام، وأدرجها ضمن المصالح الجديرة بحمايتها الجنائية، باعتبارها من أقصى درجات الحماية التشريعية، تلك المصلحة التي عبرت عنها بشكل واضح وصريح المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم(247) لسنة 1993 في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإرشاداته وآدابه، التي تقضي بأنه: "على مستعملي الطرق العامة وأكتافها والأرصفة والميادين الالتزام بقواعد وآداب المرور..... وتفادي كل ما من شأنه أن يكون خطراً، أو يعرض سلاماً الأفراد أو الأموال للضرر، أو يعرقل سير المرور، أو يخلق عوائق أخرى مهما كان نوعها"، وفي ذات السياق وحماية لذات المصلحة، عبر هذا القرار عن التوجّه العام له نحو ضمان حسن قيادة المركبات على الطرق العامة، تفاديًّا لكل ما قد يمس من هذه المصلحة بشكل يعرض حياة الأفراد والأموال للخطر، أو يعرقل حركة المرور، وذلك في المادة (13) منه التي تنص على أنه: "يجب على قائد المركبة أن يظل في جميع الظروف مسيطرًا على مركبته وأن يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة، وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة وحمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور والمناطق المأهولة بالسكان، بحيث يمكنه من تخفيض سرعة المركبة وإيقافها إذا لزم الأمر"، وفي المادة (23) منه التي تقضي بأنه: "يجب أن يتمتع كل قائد مركبة أيًّا كان نوعها بالقدرة البدنية والعقلية والنفسية الالزامية لقيادة المركبة، وأن يتمتع عن القيادة إذا كان متعبًا أو في حالة تعاطي الأدوية المخدرة، في جميع الأحوال ينبغي أن يكون في مقدور كل قائد مركبة التحكم في قيادة مركبته والسيطرة عليها وتوجيهها".

يعتبر نص المادة (58) من قانون المرور المتعلق بتجريم قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير نصاً خاصاً في مواجهة النصين السابقين، وتطبق بشأن التنازع بين هذه النصوص قاعدة النص الخاص يقدم في العمل على النص العام⁽¹⁾. فإذا كانت قواعد وأداب المرور تتطلب أن يكون قائد المركبة يقطأً ومنتبهَا وسيطراً على مركته بما يضمن تأمين السلامة العامة للطرق ومستخدميها بشكل عام، فإن قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير تتنافى تماماً وهذه القواعد والأداب، وتشكل اعتداءً صارخاً على هذه المصلحة، الأمر الذي يبرر النص على هذه الجريمة بنص خاص، هو نص المادة (58) من قانون المرور.

الفقرة الثانية: موقف المشرع الليبي من المسكرات والمخدرات

تراوح موقف المشرع الليبي من المسكرات بين الإبقاء على إياحتها والاكتفاء بتنظيمها ومراقبتها، وبين تحريمها، وفي إطار تحريمها تباين موقفه من جعل شربها جريمة حدية إلى جعلها جريمة تعزيرية، وفي إطار تحريمها تعزيزاً من جعل شربها جنحة إلى جعلها ترقى إلى مصاف الجنایات، على النحو التالي:

أ- كان أول قانون على مستوى الدولة الليبية في هذا الشأن هو القانون رقم (3) لسنة 1951 في شأن مراقبة المشروبات الروحية، وكان يعني بتنظيم ومراقبة إنتاجها والاتجار بها وتقديمها وتناولها.

ب- في إطار إباحة تعاطي المشروبات الروحية وفقاً للقانون رقم (3) لسنة 1951 المذكور، جرم المشرع الليبي في المادة(497) من قانون العقوبات لسنة 1953 التواجد في حالة سكر ظاهر في مكان عام، ونص في المادة (497 مكرر) منه على العقوبات التبعية لمرتكب الجريمة، وجرمت المادة (498) من ذات القانون سلوك صاحب المحل الذي يقدم الخمر وغيرها من المشروبات الروحية للقصر ومن في

(1) يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين من هذا القرار بموجب المادة(64) من قانون المرور التي تقضي بأنه: "فيما عدا ما نص عليه في الأحكام السابقة من هذا القانون، يعاقب كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو الإشارات أو العلامات أو القواعد التي تضعها شرطة المرور طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير".

حكمهم، وتم إلغاء هذه المواد الثلاثة بموجب القانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

ج - صدر أمر من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في 2 سبتمبر 1969 نص على أنه: "يمنع منعاً باتاً، اعتباراً من اليوم، تعاطي الخمور أو الاتجار بها أو يبعها أو تداولها في جميع أنحاء الجمهورية، وكل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقاب". يلاحظ أن هذا الأمر لم يحدد عقوبة معينة لمن يخالف أحکامه، رغم ما يتضمنه من تهديد بالعقاب⁽¹⁾.

د - أصدر المشرع الليبي بعد ذلك القانون رقم(89) لسنة1974 بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، حيث تم بموجبه تجريم صناعة وإنتاج المسكرات وتداولها وحيازتها وتقديمها والسكر الظاهر في مكان عام، وقرر لها عقوبات تعزيرية، وجرم تعاطيها وشربها في المادة الخامسة منه التي تنص على أن: "كل مسلم شرب خمراً يعاقب حداً بالجلد أربعين جلدة".

يلاحظ أن المشرع بموجب هذا النص اعتبر شرب الخمر بالنسبة للمسلم من جرائم الحدود، وقرر له عقوبة حد الشرب التي قدرها بالجلد أربعين جلدة، كما اعتبرها المشرع من حيث التقسيم الثلاثي للجرائم من الجنح.

ه - تحول المشرع الليبي من وصف جريمة شرب المسكرات بالنسبة للمسلم من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية⁽²⁾، وذلك بعد صدور القانون رقم(4) لسنة

(1) رغم ذلك يمكن إخضاع من يخل بأحكامه إلى نص المادة 467 من قانون العقوبات تحت عنوان (مخالفة أوامر السلطة) أو المادة 507 منه تحت عنوان(لوائح).

(2) يراجع في مسألة تحديد طبيعة جريمة شرب الخمر وتقلبها في القانون الليبي: صالح الطيب محسن، أثر تلاحق التعديلات (السيولة التشريعية)، وندرة التفسيرات (المذكرات التوضيحية) على ظهور الإشكاليات الفلسفية والعملية في تشريعات الحدود الليبية، محاولة تأطير القراءة نقدية في السياسة التشريعية، بحث منشور ضمن ندوة الإشكاليات الفلسفية والعملية لتشريعات الحدود، التجربة الليبية في الميزان، في مجلة الجامعة الأسمورية، تصدر عن الجامعة الأسمورية للعلوم الإسلامية، زليتن ليبيا، السنة الرابعة، العدد الثامن 2007 ص 51. والمنير أحمد لوكا، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته- ليبيا، الطبعة الأولى 1994 ص 87، ومصطفى سالم كشلاف، جرائم الخمر في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، 1992، ص 29 و 101.

1994 الذي ألغى القانون رقم (89) لسنة 1974 المذكور أعلاه، عملاً بالمادة (14) منه، ونص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على أنه: "يعاقب كل من شرب خمراً خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو أعطاها أو أهدادها أو تعامل فيها بأي وجه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار"، كما أبقى على تجريم صناعة وإنتاج المسكرات (المادة 3 منه)، وكذلك تعاطيها من غير المسلم في مكان عام أو مفتوح للجمهور والسكر الظاهر في مكان عام (المادة 6 منه)، كما قرر معاقبة ولـي أمر الصغير الذي تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة إذا شرب هذا الصغير خمراً بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز ألف دينار، بالإضافة إلى وضع هذا الصغير في أحد معسكرات التربية والتهذيب إلى أن يتعهد ولـي أمره كتابياً بعدم عودته إلى ارتكاب الفعل مرة أخرى⁽¹⁾.

و- صدر القانون رقم(20) لسنة1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم(4) لسنة 1994 في شأن تحرير الخمر، وبه بلغت جهود المشرع الليبي مداها في محاولته التصدي لظاهرة انتشار جرائم المسكرات، ظناً منه أن تشديد العقوبات وحده يكفي للقضاء على هذه الظاهرة، حيث جعل بعض هذه الجرائم ترقى إلى مصاف الجنائيات، وقرر لها عقوبات شديدة تعادل عقوبات بعض جرائم أمن الدولة، ومن بينها صنع الخمر والاتجار به، والحصول عليه من جهة أجنبية إذا ارتكب الفعل في زمن حرب أو التهديد به، حيث تطبق العقوبة الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة (169) من قانون العقوبات، وهي الإعدام لكل من خالف أحكام المواد الثالثة والخامسة والسادسة إذا ارتكب الفعل في حالات الحصار أو الحرب أو التهديد به، ويعاقب بالعقوبة وهي السجن المؤبد، كل من خالف أحكام المواد الثالثة والخامسة والسادسة إذا ارتكب الفعل في غير حالات الحصار أو الحرب أو التهديد به، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (169) عقوبات وهي السجن المؤبد

(1) تعتبر مسؤولية هذا الولي تطبيقاً من تطبيقات ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الليبي.

وغرامة بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار عن شرب أو تعاطي المسكرات وحيازتها وإحرازها وتقديمها وإعطائهما وإهدائهما والتعامل فيها بأي وجه.

يتضح من هذا العرض أن المشرع الليبي قد تفرد مع قلة من المشرعين في قلة من الدول الإسلامية والعربية في موقفه من المسكرات، وحاول إخراجها من دائرة التداول والتعامل المباح بها، ومعاقبة كل من يصنعها أو ينتجها أو يعمل على تداولها أو يتعاطاها أو يحوزها أو يحرزها أو يتعامل بها على أي وجه.

ز- أما عن تجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات، فكان في بداية الأمر في المادتين (311) و(312) من قانون العقوبات لسنة 1953، ثم في القانون رقم (44) لسنة 1956 بشأن مكافحة المواد المخدرة المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1963، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (23) لسنة 1971 بشأن المخدرات، وألغيت بموجبه المادتان (311) و(312) عقوبات، ثم أصدر المشرع القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي ألغى القانون رقم (23) لسنة 1971⁽¹⁾.

ح- لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الليبي قد تناول في معرض أحکام المسؤولية الجنائية مسألة أثر المسكرات و المخدرات على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة تحت تأثيرها⁽²⁾، وذلك في المواد من (87) إلى (94) من قانون العقوبات، بالنظر إلى أنواع السكر منظوراً إليه من زوايا مختلفة، من سكر كلي أو سكر جزئي، ومن سكر اختياري أو سكر اضطراري، ومن سكر مدبر لارتكاب جريمة أو سكر غير مدبر، بالإضافة إلى مسؤولية من أفقد غيره قوتي الإدراك والإرادة.

(1) يراجع في التطور التشريعي لجرائم المخدرات في ليبيا: محمد رمضان باره، شرح أحکام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، الشركة العامة للورق والطباعة، مطابع الوحدة العربية، الزاوية، ليبيا، 1995، ص 24 وما بعدها.

(2) يراجع تفصيل موضوع السكر اختياري والمسؤولية الجنائية "إشكالية التكيف": محمد الرازقي، بحوث في القانون الليبي الجنائي الليبي والمقارن، منشورات جامعة المربك، الخمس، ليبيا، 2009، ص 110 وما بعدها.

الفقرة الثالثة: سياسة تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر في التشريع الليبي والمقارن

بالنظر إلى ما يمثله تأمين السلامة العامة للطرق وحسن سير وانسياب الحركة المرورية عليها من مصلحة مرعية، وما لها من قيمة اجتماعية عالية في ضمير الهيئة الاجتماعية ووجانها، وبالنظر إلى ما تشكله قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر من خطر يهدد هذه المصلحة، تدخل المشرع الليبي، شأن بقية المشرعين الآخرين، بتجريم هذا السلوك؛ لدرء كل خطر يهدد حياة الأفراد أو سلامة أبدانهم أو سلامة الأموال العامة والخاصة.

تناول في هذه الفقرة نهج المشرع الليبي في تجريمه للقيادة في حالة سكر أو تخدیر، و اختلاف مسلكه عن مسلك المشرع الفرنسي، و اختلاف مسلكه عن بعض التشريعات العربية، على النحو الموالي.

أولاً: نهج المشرع الليبي في تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر

سبق للمشرع الليبي أن جرم هذا السلوك قبل صدور القانون رقم(11) لسنة 1984، وذلك في المادة (53) من القانون رقم(13) لسنة 1971 بشأن المرور على الطرق العامة التي كانت تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من قاد مركبة آلية أو غير آلية أو دراجة عادية وهو في حالة سكر أو تخدیر، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (25) يسحب ترخيص القيادة إدارياً مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة"، وألغى القانون رقم (13) لسنة 1971 المذكور بموجب المادة (71) من القانون رقم(11) لسنة 1984 المعدل النافذ حالياً.

يوجد تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر في المادة (58) من قانون المرور النافذ التي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر (وإقامة حد الشرب) يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية وهو في حالة سكر أو تخدیر، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة".

يلاحظ على مسلك المشرع الليبي في هذا الشأن الآتي:

- أن المصدر التجريمي الوحيد لهذه الجريمة هو نص المادة (58) من قانون المرور النافذ.

ب- أن المشرع قرر عقوبة أشد من تلك المقررة في قانون المرور السابق، وجعل من الجزاء المتعلق بسحب ترخيص القيادة عقوبة قضائية، بعد أن كان جزءاً إدارياً في القانون السابق، كما زاد المشرع في مدته عما كان عليه.

ج- أن التجريم ينصب على صورة واحدة، تتعلق بقيادة المركبة الآلية أو العربية أو الدراجة العادية في حالة سكر أو تخدير فقط، ولا يمتد هذا التجريم لمجرد تناول أو تعاطي قائدتها مادة مسكرة أو مخدرة، طالما لم يكن في حالة سكر أو تخدير أثناء القيادة.

د- بالنظر إلى أن سلوك شرب الخمر وتعاطي المخدر والمؤثر العقلي وحيازتها والتعامل فيها على أي وجه تشكل جرائم في ذاتها، وفقاً لقانون تحرير الخمر وقانون المخدرات و المؤثرات العقلية حسب الأحوال، فإن المشرع في هذا النص يشير إلى أن عقوبة جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدير لا تخل بأي حال بالعقوبات المقررة لجرائم الخمر والمخدرات المرتكبة من قائد المركبة، وأن هذه الجريمة تتعدد مع هذه الجرائم تعددًا حقيقياً، قابلاً للتجزئة أو غير قابل للتجزئة حسب الأحوال، وذلك كله إذا توفرت أركان وعنابر جريمة الخمر أو المخدرات، بالنظر في كل قضية على حدة.

ثانياً: اختلاف نهج المشرع الليبي مع مسلك المشرع الفرنسي

يبعدو هذا الاختلاف من حيث مصدر التجريم في كل منهما؛ فبينما هو في القانون الليبي نص المادة (58) من قانون المرور فقط، نجد أن تجريم القيادة تحت تأثير الكحول في القانون الفرنسي يجد مرجعيته في مصدرين، هما:

أ- مصدر تشريعي: نص المشرع الفرنسي على صورتين لجريمة القيادة تحت تأثير الكحول في البندين (1) و(2) من المادة (234-1) من قانون السير على الطرق العامة، وعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة 4500 يورو، وتحقق الصورة الأولى ولو لم تكن هناك علامة سكر بين، متى كان تركيز الكحول في دم قائد المركبة أثناء القيادة تساوي أو تفوق 0,80 جرام في اللتر نتيجة تحليل دمه، أو كان تركيز الكحول في هواء زفيره تعادل أو تفوق 400، ملليجرام في اللتر، وتحقق هذه الصورة عندما يثبت التحليل أو الاختبار أن نسبة الكحول في دم القائد أو في هواء زفيره تعادل أو تفوق النسب المذكورة، ولو لم تظهر عليه علامة ظاهرة للسكر.

وتتحقق الصورة الثانية المتعلقة بقيادة المركبة الآلية تحت تأثير الكحول عندما تبدو على القائد أي علامة من علامات السكر البين، ولو لم تصل نسبة الكحول في دمه أو في هواء زفيره إلى النسب المشار إليها في الصورة الأولى، بل لا يشترط إجراء تحليل دمه أو اختبار هواء زفيره في هذه الحالة.

بـ- مصدر تجريمي لائحي: حيث ورد هذا التجريم في المادة 234-1 R من القرار رقم 1138/2004 الصادر في 25 أكتوبر 2004، وهذا التجريم مما يدخل في إطار السلطة التنفيذية بجرائم المخالفات⁽¹⁾.

وبذلك تكون هذه السلطة التنفيذية قد أضافت إلى التجريم الشرعي السابق صوراً أخرى لجريمة القيادة تحت تأثير الكحول، متى كانت نسبة الكحول في دم قائد المركبة أو في هواء زفيره أقل من 0,40 جرام أو 0,40 ملليجرام في اللتر على التوالي المنصوص عليها في المادة 234-1 L من قانون السير على الطرق العامة، وعاقبت المادة 234-1 R من القرار المذكور كل من يخالف أحکامها، ولو لم تكن هناك علامة ظاهرة للسكر بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الرابعة التي لا تتعدي 750 يورو.⁽²⁾، وتتحقق هذه المخالفة بدورها بإحدى صورتين تبعاً لنوع المركبة محل القيادة تحت تأثير الكحول، وهما:

1- حالة قيادة مركبة آلية للركاب والمواصلات العامة، إذا ثبت بمحض تحليل دمه أن نسبة الكحول فيه تساوي أو تفوق 0,20 جرام في اللتر، أو إذا ثبت بمحض اختبار هواء زفيره أن نسبة الكحول فيه تساوي أو تفوق 100 ملليجرام في اللتر، شرط ألا تتجاوز هذه النسب تلك المحددة في المادة 234-1 L من قانون السير على الطرق العامة، وألا تظهر على السائق علامة ظاهرة للسكر.

2- حالة قيادة المركبات الأخرى تحت تأثير الكحول: حيث يخضع بمحض هذا القرار لذات العقوبة(750) يورو كحد أقصى سائق المركبة غير المخصصة لنقل الركاب عموماً، عندما يثبت تحليل الكحول في دمه تساوي أو تفوق 0,50 جرام

(1) استناداً إلى المادة 2-111 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ التي تقضي بأن القانون يحدد الجنيات والجناح وعقوباتها، بينما تتحدد المخالفات بموجب اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود العقوبات المحددة في القانون لمن يخالفها.

(2) تراجع المادة 13-131 من قانون العقوبات الفرنسي.

في اللتر، أو يثبت اختبار الكحول في هواء زفيره تساوي أو تفوق 250، ملليجرام في اللتر، شرط ألا تظهر عليه علامة ظاهرة للسكر، وألا تصل هذه النسب إلى تلك النسب المذكورة في المادة 234 لـ من قانون السير على الطرق العامة، وإلا طبقت عليه هذه المادة الأخيرة.

يتضح مما سبق مدى اختلاف نهج المشرع الليبي عن مسلك التشريع الفرنسي في تجريم القيادة تحت تأثير الكحول، بينما نص عليها المشرع الليبي في قانون المرور في صورة واحدة، نص عليها المشرع الفرنسي وجعل لها صوراً متعددة في قانون السير على الطرق العامة على مستوى التجريم التشريعي، وفي القرار المشار إليه أعلاه على مستوى التشريع الالاتجي.

ثالثاً: اختلاف نهج المشرع الليبي عن مسلك بعض التشريعات العربية

يتافق نهج المشرع الليبي مع مسلك جل التشريعات العربية، من حيث إن تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر، أو تحت تأثير المسكر أو المخدر، يجد مصدره الوحيد في التشريع، المتمثل في قوانين المرور على الطرق العامة لهذه الدول، غير أن مسلك المشرع الليبي يختلف عن نهج هذه التشريعات من نواح عدّة، أهمها:

أ- أن المشرع الليبي اشترط لقيام الجريمة أن يكون قائداً المركبة أو العربية أو الدراجة العادية في حالة سكر أو تخدیر، ولا يكون ذلك إلا بظهور علامة واضحة للسكر أو التخدیر عليه أثناء القيادة، بينما بعض التشريعات العربية لم تشترط أن تصل حالة القائد إلى هذه الدرجة، واكتفت بأن يكون تحت تأثير الكحول أو المخدر، ولو لم تظهر عليه علامة واضحة للسكر أو التخدیر، ونذكر من هذه التشريعات:

1- التشريع الكويتي في المادة (38) من القانون رقم (76) لسنة 1976 بشأن المرور، التي تقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

2- التشريع السعودي، في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (85) بتاريخ 26/10/1428 هجرية، حيث اعتبرت المادة 1/74 منه قيادة المركبة تحت

تأثير مسکر أو مخدر أو عقاقير طبية محذراً عن القيادة تحت تأثيرها من المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، ويعاقب على ذلك بموجب المادة (68) من هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسين ريال، ولا تزيد على تسعمائة ريال أو بحجز المركبة مع الغرامة وفق الجدول رقم (1) المرفق بهذا النظام.

3- التشريع العماني، حيث حظرت المادة (35) من قانون المرور قيادة أية مركبة بدون ترو أو بسرعة أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، ويعاقب على مخالفه أحكام هذه المادة بموجب المادة (50) منه بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4- التشريع الأردني، وذلك في قانون السير رقم (14) لسنة 1984، بنص المادة (66) منه، حيث يعاقب على سلوك قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المواد النفسية المحددة من وزارة الصحة بالحبس مدة... وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، ولا تزيد على مئتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يبعد وجه اختلاف مسلك المشرع الليبي عن التشريعات المشار إليها أعلاه في التعبير الذي استعمله (في حالة سكر أو تخدیر)، بينما لم تستعمل تلك التشريعات هذا التعبير، وإنما استعملت تعبير (تحت تأثير الكحول أو المخدر)، وبذلك أعطت هذه التشريعات مجالاً أوسع نطاقاً من هذه الزاوية لمعاقبة السائق الذي يقود المركبة وهو تحت تأثير المسكر أو المخدر، ولو لم تظهر عليه علامه ظاهرة للسكر، بينما ضيق المشرع الليبي نطاق الجريمة باشتراطه أن يكون قائد المركبة في حالة سكر أو تخدیر.

يتضح مما تقدم ضيق المشرع الليبي عن مجال تطبيق النصوص المقارنة.

ب- في ذات السياق يختلف مسلك المشرع الليبي عن نهج بعض المشرعين في بعض الدول الأخرى فيما يتعلق بعدد صور التجريم في هذا المجال ؛ ففي حين حصر المشرع الليبي هذه الجريمة في صورة واحدة فقط، المتمثلة في كون القائد في حالة سكر أو تخدیر، ذهب بعض المشرعين إلى مدى أبعد من ذلك، بالنص على صورة أخرى إضافية، وهي المتمثلة في قيادة المركبة بعد تناول المسكر، وذلك مثل ما فعل المشرع السوري في قانون السير رقم (19) الصادر في 1974/03/30

المعدل، في المادة (195) منه التي فرضت على سائق المركبة عدم قيادتها بعد تناول المسكر، وخرق هذا الالتزام تتحقق به الجريمة بإحدى صورتين: الأولى جريمة قيادة المركبة بعد تناول المسكر بغض النظر عن كمية المسكر، الثانية قيادة المركبة في حالة سكر يٌن، وقرر لكل من الصورتين عقوبتها الخاصة بها في المادة (216) من هذا القانون⁽¹⁾.

ج- أن مسلك المشرع الليبي يختلف عن التشريعات المقارنة المشار إليها من حيث نوع المركبة محل القيادة في حالة سكر أو تخدیر ليشمل كل أنواعها، الآلية منها وغير الآلية، بما فيها العربات المجرورة أو المدفوعة بقوة الجر أو الدفع الطبيعي (البشري والحيواني) والدراجات العادية، وفقاً للمادة (58) من قانون المرور، بينما هذه التشريعات حصرت الجريمة فقط في قيادة المركبات الآلية تحت تأثير الكحول أو المخدر، ولم تنص صراحة على قيادة العربات والدراجات العادية تحت تأثيرهما.

بهذا تكون قد انتهينا من الحديث عن سياسة المشرع الليبي في تجريم القيادة في حالة سكر أو تخدیر، لنصل بعد ذلك إلى تناول أحكام جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدیر، في المحور الموالي.

(1) يراجع تفصيل ذلك: صالح يوسف آغا، شرح قواعد وأحكام مخالفات وجنح السير الأساسية وأصول المحاكمة بشأنها في قانون السير السوري والتشريع المقارن، دار الأنوار للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى، ص 272 وما بعدها.

المحور الثاني

أحكام جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير

رغم سبق ذكر نص المادة (58) من القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة فإنه يحسن إعادة كتابة هذا النص، كي يكون بين يدي القارئ عن قرب، استجلاءً وتوضيحاً لأحكام هذه الجريمة، حيث تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر (وإقامة حد الشرب)⁽¹⁾ يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية، وهو في حالة سكر أو تخدير، بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى مصادرة المواد المسكورة أو المخدرة"، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، عملاً بالمادة (61) من هذا القانون، التي تقضي بأن: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد: الثامنة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والستين، في حالة العود".

تحدد أركان هذه الجريمة وعناصرها في قيام المتهم بقيادة المركبة الآلية أو العربة أو الدرجة العادية على الطريق العام، وهو في حالة سكر أو تخدير، بالإضافة إلى معنوياتها كما يتطلبه القانون، ويترتب على ذلك استحقاقه لللاحقة الجنائية، وإنزال الجزاءات الجنائية المقررة عليه، نتناول ذلك كله في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى: فعل قيادة المركبة الآلية وغير الآلية على الطريق العام
هذا يتطلب تحديد معنى القيادة، والمركبة محل القيادة، ومكان ارتكاب الجريمة (الطريق العام) على النحو الآتي:

(1) سبق الإشارة إلى أن عبارة (وإقامة حد الشرب) هي عبارة زائدة ولا لزوم لها بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن تحريم الخمر، الذي لم تعد بموجبه جريمة شرب الخمر جريمة حدية، على النحو المشار إليه أعلاه.

أولاً: السلوك الإجرامي (فعل القيادة)

يعني مصطلح القيادة في إطار قانون المرور ذلك السلوك الذي بموجبه يتم استعمال المركبة بحسب طبيعتها للطريق العام، ويتحقق بالسير بالمركبة على الطريق العام⁽¹⁾.

ولما كان النموذج التجريمي في المادة (58) مرور ينهى الأفراد عن قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير، فإن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الإيجابية، تقوم على سلوك الجندي الإيجابي، المتمثل في تسخير المركبة على الطريق العام، كما أنها من قبيل الجرائم المستمرة طالما استمرت عملية قيادتها، يبدأ سلوك القيادة الذي تتحقق به الجريمة من لحظة بداية تسخيرها، ولا يكفي لتحقّقها مجرد تحريك محرّكها فقط، وتستمر عملية القيادة إلى أن يتم إيقافها عن السير نهائياً لفترة طويلة أو قصيرة، ولا تقطع حالة استمرار فعل القيادة بالتوقف المؤقت الذي تقتضيه قواعد المرور وآدابه، مثل ذلك التوقف الذي تفرضه الإشارة الضوئية الحمراء، أو في حالة الازدحام.

إن جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير على هذا النحو هي من جرائم السلوك المجرد، إذ تتحقق لمجرد قيادتها في حالة سكر أو تخدير، حيث لم يشترط المشرع أن يتربّى على هذا السلوك نتيجة مادية معينة، وهي بهذا المنظور من قبيل جرائم الخطر و ليست من جرائم الضرر، حيث لا يشترط لقيامها وقوع حادث مروري أو قتل أو إصابة شخص أو إلحاق ضرر بالأموال، فهي وبالتالي من جرائم الخطر المجرد، وليس من جرائم الخطر الفعلي⁽²⁾، إذ لا يشترط لقيامها أن

(1) بهذا المعنى: مأمون محمد سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1971، ص 262.

(2) من بين جرائم الخطر الفعلي في قانون المرور الليبي جريمة القيادة بشكل يعرض حياة الأشخاص والأموال للضرر، بالمخالفة لنص المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (247) لسنة 1994 في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وآدابه، وسيق أن نص عليها في قرار وزير المواصلات رقم (13) لسنة 1964، كما نص عليها المشرع الليبي في المادة (489) من قانون العقوبات. يراجع تفصيل هذه الجريمة وتعددتها مع نص المادة (489) عقوبات: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 285 وما بعدها.

يتعرض الأفراد أو الأموال لخطر فعلى بسبب القيادة في حالة سكر أو تخدیر، حيث تتحقق إذا قام المتهم بقيادة مركبته وهو في هذه الحالة في ساعة متأخرة من الليل، حالة كون الطريق العام خالية من المركبات والمارة، أو قادها وهو في هذه الحالة في طريق صحراوي خالية من الناس والمركبات.

ثانيًا: المركبات والعربات والدراجات محل القيادة

حظر المشرع في نص المادة (58) مرور، قيادة المركبات الآلية والعربات والدراجات العادية في حالة سكر أو تخدیر، ويقصد بالمركبة الآلية في إطار قانون المرور، وفقاً للمادة 1/1 منه، كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير على الطرق العامة، عدا المعدة للسير على السكك الحديدية، وتعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة بإحدى المركبات الآلية، وعددت المادة (2) من هذا القانون أنواع المركبات الآلية، وذكرت: سيارة خاصة، وهي المعدة للاستعمال الشخصي، وسيارة الركوب العامة، وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل، وسيارة حافلة، وهي المعدة للنقل العام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب في رحلات سياحية، وسيارة نقل بضائع، وهي المعدة لنقل البضائع والمهامات والحيوانات، سواءً كانت مستعملة للنقل الخاص أو للنقل بمقابل، ويجوز لهنـه السيارات حمل بعض الركاب في حدود ما تقرره الجهات المختصة، وسيارة جرارة، وهي المعدة لجر المركبات المقطورة، ولا يسمح تصميمها بوضع أي حمولة عليها، ومركبة مقطورة، وهي المعدة للسر على عجلتين فأكثر مجرورة بمركبة آلية، ودرجة نارية، وهي المعدة للسير على عجلتين أو ثلاث عجلات، ولا يكون تصميـمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك.

وأجاز المشرع للجهات التنفيذية المختصة إلحاق أي نوع آخر من المركبات الآلية بإحدى الأنواع المذكورة في هذه المادة.

بناءً على هذا التفويض أصدرت اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام القرار رقم (257) لسنة 1994 بشأن إلحاق بعض أنواع المركبات الآلية بأنواع المركبات الواردة في القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة⁽¹⁾.

(1) جريدة رسمية عدد 14 السنة 32 صدر بتاريخ 19/6/1994

تم بموجب هذا القرار إضافة أصناف أخرى من المركبات الآلية، وتم إلحاقها بالسيارات الخاصة وسيارات نقل البضائع وبالمركبات المقطورة على النحو الآتي:

1- سيارات ألحقت بالسيارات الخاصة بموجب المادة الأولى من هذا القرار، وتشمل سيارات الإسعاف الخاصة، والسيارات المعدة للتأجير بدون سائق لمدة محدودة، وسيارات نقل الموتى غير المملوكة للمجتمع المعدة لنقل الموتى لاستعمال المستشفيات الخاصة.

2- سيارات ألحقت بسيارات نقل البضائع، وهي سيارات المستشفيات المتنقلة غير المملوكة للمجتمع التي تقدم خدمات طبية غير المنصوص عليها في الفقرة -

1- من المادة الأولى من هذا القرار، وسيارات الإطفاء غير المملوكة للمجتمع، والسيارات الرافعة المعدة بذراع ثابت أو متحرك لرفع الأشياء لغرض تحميلاً أو نقلها، وسيارات الإنقاذ المعدة لجر المركبات بسحبها أو برفع جزء منها، والآلات الرافعة التي يختلف تصمييمها عن السيارات الرافعة، بما فيها المصممة على هيئة شوكات التي تستعمل لأغراض التحميل والتقليل والتستيف، السيارات ذات السلالم المركبة عليها سلالم التي تستعمل لتركيب وتصليح الخطوط الكهربائية وغيرها، سيارات حفر الآبار، سيارات الأغراض الخاصة المصممة لأغراض خاصة غير ما ذكر في البنود السابقة، مثل تلك المعدة لنقل السوائل والقمامة والثلاثاجات والممقاصف والمكتبات المتنقلة والمصارف المتنقلة، الجرارات الزراعية، والجرارات الصناعية، والآلات الثقيلة، وهي الآلات التي تستعمل في شق الطرق وتعبيدها والحفر والأعمال الإنسانية الأخرى، وكذلك الحصادات والآلات الزراعية الثقيلة وأي آلات ثقيلة أخرى مهما كان حجمها وتصنيفها.

3- ألحقت بالمركبات المقطورة المقطورات المجهزة والمعدة على هيئة غرف لغرض الإقامة أو لاستعمالها كمكاتب أو أي غرض آخر عملاً بالمادة الثالثة من هذا القرار.

اشترطت المادة الرابعة من هذا القرار لمنح تراخيص السير على الطرق العامة لهذه المركبات المضافة بموجبه أن تكون معدة للسير على عجلات مطاطية معيبة بالهواء المضغوط، وألا يؤثر سيرها بأي حال على سطح الطرق العامة، ومن

خصائص المركبة الآلية وفقاً لقانون المرور أن تكون مسيرة بقوة الدفع الآلي، وأن تكون معدة للسير على الطرق العامة⁽¹⁾، ولا ينفي عن المركبة صفتها الآلية مجرد إصابتها ببعض الأضرار أو الأعطال البسيطة التي لا تسبب عطلاً نهائياً لمحركها، فتبقى المركبة محتفظة بصفتها الآلية إذا أصيبت ببعض الأضرار التي لا تعطل محركها بشكل نهائي، ويترتب على ذلك خروج المركبة عن مفهوم المركبة الآلية إذا أصيبت بعطل نهائياً في محركها يجعلها غير صالحة نهائياً بقوة الدفع الآلي لهذا المحرك⁽²⁾، ويخرج عن مفهوم المركبة الآلية وفقاً لقانون المرور الطائرات والقطارات وكذلك المركبات الفضائية.

غير أن المشرع لم يقصر المركبات محل القيادة في هذه الجريمة على المركبات الآلية فقط، وإنما حظر أيضاً قيادة المركبات غير الآلية في حالة سكر أو تخدیر، وهيتمثلة في العربات المجرورة أو المدفوعة بقوة الجر أو الدفع البشري أو الحيواني، وكذلك الدراجات العادية.

بذلك يكون المشرع في نص المادة (58) مرور قد حظر على أي قائد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية أن يقودها وهو في حالة سكر أو تخدیر.

ثالثاً: مكان الجريمة

إن من مقتضيات هذه الجريمة أن تتم قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدیر على الطريق العام، أما من قادها وهو في هذه الحالة في مرآبه الخاص أو في حدائق منزله أو في مكان آخر لا يدخل في معنى الطريق العام وفقاً لقانون المرور فلا تقوم هذه الجريمة؛ ذلك لأن قيادتها في هذه الحالة على الطريق العام هو الذي يهدد السلامة العامة للطرق ومستعملتها، ويشكل خطراً على حياة وسلامة الأفراد

(1) يراجع تفصيل هذه الخصائص مأمون محمد سلام، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها، وسالم الأولجي، جرائم المرور في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا الطبعة الأولى، 2001 ص 25 وما بعدها، وحورية محمد عبد الرحيم موسى بوبرية، وسيلة ارتكاب الجريمة كمناطق للتجريم والعقاب، رسالة ماجستير كلية القانون (الحقوق) جامعة بنغازي، غير منشورة، العام 2002-2003، ص 141 وما بعدها.

(2) الرأي نفسه: مأمون محمد سلام، مرجع سابق، ص 37 وسالم الأولجي، مرجع سابق، ص 26.

والأموال، الأمر الذي يهدف المشرع إلى تلافيه، والنأي بهذه المصالح من النيل منها أو من مجرد خطر التهديد بالنيل منها.

عرف الطريق بأنه: "ذلك السبيل أو المسلك الصالح لمرور المركبات داخل وخارج المدن والقرى دون عرقلة أو تأخير لحركة المرور"⁽¹⁾.

يؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين مفهوم الطريق وبين الهدف من إنشاء الطرق بشكل عام، عندما أضاف عبارة (دون عرقلة أو تأخير لحركة المرور) لأن إضافة هذه العبارة إلى هذا التعريف تؤدي إلى إخراج تلك السبل والمسالك المعطوبة لأي سبب من مفهوم الطريق، لما فيها من عوائق تعوق أو تؤخر حركة المرور عليها، ذلك لأن ليس من شأن تعرض الطريق إلى بعض العوائق التي تعوقها عن أداء دورها على النحو المطلوب أن ينزع عنها صفة الطريق العام رغم الحفر أو غيرها من العوائق.

عرف المشرع الليبي الطريق العام في القانون رقم (46) لسنة 1970 بشأن الطرق العامة⁽²⁾، في المادة الأولى منه بأنها: "هي المعدة فعلًا للمرور العام، والتي لا تكون مملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة"، وحددت المادة الثالثة منه أنواع الطرق وفقاً لهذا القانون، وحصرتها في: طرق سريعة، وطرق رئيسية، وطرق فرعية، ويشترط في الطريق العام طبقاً له أن يكون معداً للمرور العام بغض النظر عن أنواع المركبات المسموح لها بالمرور عليها، وأن يكون مملوكاً للدولة أو للجهات العامة، ولا أهمية لنوع هذا الطريق كونه ساحلياً أو صحرائياً، زراعياً كان أم صناعياً، معبداً أو غير معبداً، ويخرج عن مفهوم الطريق العام وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون الطريق المملوكة لأحد الأفراد أو الهيئات الخاصة ولو كان المرور عليها متاحاً للجميع.

هذا عن مفهوم الطريق العام طبقاً لقانون الطرق العامة المشار إليه، فماذا عن مفهومه في إطار قانون المرور؟

(1) أبو القاسم محمد العزابي، إشارات المرور والطرق، بحث منشور في كتاب سلسلة الوعي الأمني، رقم (9) بعنوان (نظام المرور الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية) سلسلة علمية تصدرها لجنة متخصصة، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطبع العدل، الطبعة الأولى، 1995، ص 9.

(2) جريدة رسمية عدد 19 السنة الثانية بتاريخ 23/4/1970

- مفهوم الطريق العام في قانون المرور

إن اختلاف المصالح المرعية في قانون الطرق العامة وقانون المرور يقتضي اختلاف مفهوم الطريق العام بينهما، رغم ما قد يجمع بينهما من وسائل من حيث أهداف إنشاء الطرق العامة، غير أن المشرع لم يعرف في قانون المرور الطريق العام على النحو الذي فعله في قانون الطرق العامة، ولكن جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه: "وتعتبر من الطرق العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما في حكمها".

يبعدو من هذه الفقرة أن المشرع أراد أن يعطي للطرق العامة مفهوماً أوسع من مفهوم قانون الطرق العامة لها، بما يخدم أغراض قانون المرور وأهدافه، وتحقيق المصالح المراد حمايتها فيه، ويبدوا التوسيع في هذا المجال في أنه لم يقصر هذا المدلول على الطرق المملوكة للدولة أو لإحدى الجهات العامة فحسب، وإنما وأضاف إليها كل المسالك والدروب الصالحة لمرور المركبات، بغض النظر عن كونها مملوكة ملكية عامة أو خاصة، ودون نظر كونها معدة لمرور العام أو لمرور الخاص، بدليل قول المشرع في هذا النص: "وتعتبر من الطرق العامة..... الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما في حكمها"، وبلغ نهج المشرع مداه في توسيع مفهوم الطرق العامة في إطار هذا القانون، لتشمل دروبًا ومسالك أخرى غير ما ذكر في النص، وذلك عندما أنهى هذا النص بعبارة (أو ما في حكمها)، ويترتب على ذلك أن من قاد مركبته في حالة سكر أو تخدیر في طريق داخل مزرعته أو في مؤسسته الخاصة يخضع لنص المادة (58) من قانون المرور.

كأن المشرع أراد بذلك أن يفرض احترام قواعد المرور وآدابه وإشاراته في كل الطرق الصالحة لمرور المركبات، بغض النظر عن ملكية هذه الطرق (عامة كانت أم خاصة)، سواءً أكانت معدة لمرور العام أم لمرور الخاص.

هذا التوسيع يناسب بعض جرائم المرور، مثل قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانوناً، أو قيادتها في حالة سكر أو تخدیر، وعدم التزام الجانب الأيمن، وغيرها، إذ من الأهمية بممكان أن يلتزم قائد المركبة الآلية والعربة بقواعد المرور وآدابه، ولو كان ذلك في طريق داخل مزرعته أو في مزرعة الغير، لأنه يحقق أغراض

قانون المرور وحماية المصالح الجديرة بحمايتها، ولو كان ذلك أقل حدوثاً من وقوع الجرائم المرورية على الطرق العامة بمفهومها الضيق، ذلك لأن المشرع يهدف إلى حماية أرواح الأفراد وسلامتهم، بما فيها روح قائد المركبة وسلامته وأفراد أسرته وجيرانه وعماله وال موجودين أو المحتمل وجودهم في مزرعته أو في مؤسسته الخاصة، وكذلك حماية الأموال، بما فيها أموال قائد المركبة⁽¹⁾.

نقول في هذا الصدد: إن الطرق العامة طبقاً لقانون المرور رقم (11) لسنة 1984 المعدل، تنقسم إلى طرق عامة بالمعنى الحقيقي والدقيق لها، وتشمل تلك المذكورة في القانون رقم (46) لسنة 1970، وتلك المذكورة في المادة (12) من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (247) لسنة 1994 بشأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وآدابه، وطرق عامة بالمعنى الحكمي أو الاعتباري، وهي ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرور التي تقضي بأنه: "تعتبر من الطرق العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما في حكمها"⁽²⁾.

الفقرة الثانية: حالة السكر أو التخدیر أثناء القيادة

لم يجرِّم المشرع سلوكَ قيادة المركبة لذاته، بل لم يجرِّمه لمجرد تناول المسكر أو المخدر، وإنما جرم هذا السلوك عندما يكون السائق في حالة سكر أو تخدیر، نتناول في هذه الفقرة مفهوم حالة السكر أو التخدیر، ثم نتطرق إلى مدى اشتراط أن

(1) يراجع عكس هذا الرأي تماماً: سليمان محمد الأوجلي، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها. إذ يرى أن مدلول الطرق العامة لا ينصرف إلى المسالك والdroib الخاصة والطرق المملوكة ملكية خاصة داخل المزارع والمؤسسات الخاصة في تطبيق أحكام قانون المرور، لعدم جدواً لهذا التوسيع في مفهوم الطريق العام، ويراجع نفس هذا الرأي لدى: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها، وذلك في معرض شرحه لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1964 بشأن المرور على الطرق العامة الملغي بالقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن المرور على الطرق العامة الذي ألغى بدوره بالقانون رقم (11) لسنة 1984 المعدل النافذ حالياً.

(2) للمزيد حول تقييمات الطرق العامة من الناحية الفنية والفقهية يرجع: أبو القاسم العزابي، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

تكون هذه الحالة ناشئة عن سكر أو تخدير اختياري، ثم إلى إثبات هذه الحالة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم حالة السكر أو التخدير

إن حالة السكر أو التخدير أثناء القيادة هي حالة فسيولوجية تتعلق بسائق المركبة، يكون أثناءها تحت تأثير المسكر أو المخدر، ولم يحدد المشرع نسبة معينة من الكحول في دم سائق المركبة أو في هواء زفيره لقيام هذه الحالة في حقه⁽¹⁾.

ولما كان الأمر كذلك في التشريع الليبي، فإن حالة السكر أو التخدير، بوصفها عنصراً من عناصر قيام هذه الجريمة، تكون قائمة عندما يؤدي المسكر أو المخدر دوره في التأثير على بعض وظائف جسمه، وعندما يفعل فأاعيله في القدرة الأدائية لبعضها، وإن بقيت الوظائف الأخرى محتفظة بتماسكها وحسن أدائها، وعادة ما يستدل على قيام هذه الحالة بشكل عام ببعض المظاهر الخارجية التي يكون عليها سائق المركبة من تباطؤ أو ترخيّي ردود الأفعال لديه، وعدم السيطرة على حركة بعض أعضاء جسمه، وتعثر الخطوات، وفقدان التوازن، وعدم التحكم في إتيان بعض الحركات وغيرها، غير أنه لا يشترط لقيام هذه الحالة في حقه أن يكون هذا السائق فاقداً لقوة الشعور والإرادة، إذ تتحقق هذه الحالة ولو كان سكره جزئياً، وتقوم الجريمة حتى لو بدا أن تأثير المسكر أو المخدر ضئيلاً على الملకات الذهنية أو العقلية لديه⁽²⁾.

عندما تظهر على سائق المركبة أي من هذه العلامات أو غيرها نتيجة المسكر أو المخدر الذي تم تناوله أو تعاطيه، تتتوفر في حقه هذه الحالة، بغض النظر عن نسبة الكحول في دمه أو في هواء زفيره، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه هذه التهمة، حتى لو أثبت أنه شرب قليلاً من الخمر أو جرعة صغيرة من المخدر، بل لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه، حتى لو أثبت الفحص الطبي أن نسبة الكحول في دمه ضئيلة

(1) وذلك على عكس ما فعله المشرع الفرنسي في تحديده لبعض صور جريمة القيادة تحت تأثير الكحول على مستوى التجريم التشريعي وعلى مستوى التشريع الائحي على النحو المشار إليه أعلاه.

(2) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 263.

جدًا، طالما ظهرت عليه علامة من تلك العلامات أو غيرها، ذلك لأن الأفراد يتفاوتون فيما بينهم من حيث تأثير الكحول والمخدرات على وظائف الأعضاء لديهم، فمنهم من يشرب أو يتعاطى القليل من المسكر أو المخدر، وتظهر عليه علامة أو أكثر من تلك العلامات، ومنهم من يتناولها بكميات أكبر، دون أن تبدو عليه أي منها، وذلك حسب طبيعة كل شخص وخبرته فيما يتناوله منها وكيفية تناولها، إذ سريعاً ما تبدو هذه العلامات على المبتدئ في تناولها لمجرد تناول كمية صغيرة منها، بينما يتاخر ظهورها على المتترس في تعاطيها أو المدمن عليها، ونرى توفر هذه الحالة وقيامتها ولو لم تظهر عليه بوضوح إحدى هذه العلامات، إذا أثبت الفحص الطبي وجود نسبة معينة من الكحول في دمه أو هواء زفيره، وثبت علمياً أن وجود هذه النسبة في دم الإنسان بشكل عام كافية في حد ذاتها أن يجعله تحت تأثير المسكر أو المخدر.

ثانياً: مدى اشتراط كون حالة السكر أو التخدیر ناشئة عن سكر أو تخدیر اختياري

إن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال يدور حول سبب وجود سائق المركبة في حالة سكر أو تخدیر، فهل يشترط أن يكون تناوله أو تعاطيه للمسكر أو المخدر الذي أدى إلى هذه الحالة إرادياً؟

نقول: إن ذلك ليس بشرط، حيث تتحقق حالة السكر أو التخدیر أثناء القيادة سواءً أكان تناوله للمسكر أو المخدر إرادياً صادراً عن إرادة حرة واعية، أم كان ذلك غير إرادي، كمن يتناول المسكر معتقداً أنه ماء أو مشروب أو عصير، أو أكره على تناولها من الغير، أو شرب الخمر مضطراً لإنقاذ حياته من الموت ظمماً، أو يتناول المخدر أو المؤثر العقلي معتقداً بأنه دواء، فطالما اتجهت إرادته إلى قيادة المركبة مع علمه بأنه في حالة سكر أو تخدیر، فإنه لا أهمية أن يكون تناوله لأي منها إرادياً أو غير إرادياً، إذ في الحالتين تتحقق منه جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدیر حسب الأحوال، غير أنه في حال تناوله للمسكر أو المخدر عن إرادة وعلم، ثم قاد المركبة وهو في حالة سكر أو تخدیر، فإنه يلاحق جنائياً في القانون الليبي عن كل من جريمة شرب الخمر المنصوص عليها في قانون تحريم الخمر، بالإضافة إلى جريمة قيادة المركبة في حالة سكر، طبقاً للتعدد الحقيقي للجرائم، وينطبق الأمر تماماً في حال تعاطيه مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً عن علم وإرادة، ثم قاد

المركبة في حالة تخدیر، فإنه يعاقب عن جريمة تعاطيه المخدر أو المؤثر العقلي (طبقاً للمادة 37 من القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل) بالإضافة إلى عقوبة جريمة قيادة المركبة في حالة تخدیر⁽¹⁾.

أما إذا كان تناوله المسكر أو المخدر عن غير علم أو عن غير إرادة، فإن ذلك لا يشكل جريمة شرب الخمر ولا تعاطي المخدر، ولكن تتحقق منه جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدیر، إذا اكتملت عناصرها الأخرى، ويترتب على ذلك أن المتهم لا يستطيع أن يدفع عن نفسه تهمة القيادة في حالة السكر أو التخدیر بالقول إنه لم يتعمد تناول المسكر أو المخدر؛ لأن تعمد تناول المسكر أو المخدر ليس بعنصر ولا بركن من أركان جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدیر، حالة كونه كذلك في جريمة شرب الخمر وتعاطي المخدر⁽²⁾.

ثالثاً: إثبات حالة السكر أو التخدیر

إن حالة السكر أو التخدیر التي يكون عليها قائد المركبة أثناء القيادة من العناصر الجوهرية لهذه الجريمة، التي يجب التتحقق من توفرها، بإثبات أنه كان أثناء القيادة في حالة سكر أو تخدیر، في القانون الليبي، أو تحت تأثير المسكر أو المخدر، في بعض القوانين، نتطرق إلى هذا الموضوع في إطار القانون الليبي، ثم في إطار القانون الفرنسي على التفصيل الآتي:

أ- إثبات حالة السكر والتخدیر في القانون الليبي

طالما لم يحدد المشرع الليبي وسيلة معينة لإثبات هذه الحالة في حق المتهم، ولم يحدد نسبة معينة لللكحول أو من المخدر في دم المتهم أو في هواء زفيره، فإن مسألة إثباتها تخضع للقاعدة العامة للإثبات المستمدّة من قاعدة حرية القاضي

(1) هذا ما ألمح إليه المشرع في المادة (58) من قانون المرور بالقول: " مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحرير الخمر.....".

(2) مع ملاحظة أن جريمة شرب الخمر وجريمة تعاطي المخدر تتحقق كل منهما لمجرد تناول أو تعاطي أي منهما عن علم وإرادة، ولا يشترط أن يصل المتعاطي إلى درجة السكر أو التخدیر، وتحتفظ كل منهما بغض النظر عن الكمية التي تعاطاها منها، بينما يشترط في جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدیر أن يكون السائق في حالة سكر أو تخدیر بغض النظر عن كون سلوك التعاطي إرادياً أو غير إرادياً.

الجنايي في تكوين عقیدته من أي دليل يطرح على المحكمة وتقتنع به، طالما لا يجافي العقل والمنطق، فقد يستعين بشهادة الشهود، أو بتقارير الخبرة المرفقة بأوراق الدعوى التي تفيد قيام هذه الحالة في حق المتهم، مثل أن تأتي تقارير الطبيب تفيد أنه كان مترنحاً ساعة إجراء تحليل دمه بعد وقوع الحادث مباشرة وأن نسبة الكحول في دمه عالية جداً، أو ما يثبته مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلال من أنه كان في حالة سكر بيّن، من كونه ساعة القيادة وبعدها مباشرة في حالة يرثى لها، من عدم قدرة السيطرة على حركة جسمه، أو اللعثمة في الكلام، أو تغير في الصوت وثقل في اللسان، أو عدم القدرة على القيام ببعض الحركات العادية التي طلب منه أداءها، مثل عدم القدرة على الوقوف على رجل واحدة حالة كون سنه وبناء جسمه يسمح بالقيام بها بكل بساطة في الظروف العادية، أو عدم قدرته على إدخال الخيط في سم الخياط (عين الإبرة)، أو أنه لم يستطع إغفال أزرار قميصه صغيرة الحجم على النحو المطلوب، أو وجد صعوبة في ذلك، أو وجد صعوبة في إشعال سيجارته، أو أنه كان فاقداً للتوازن أو كان مترنحاً، وغير ذلك من أوضاع تفيد أنه واقع تحت تأثير الكحول أو المخدر، ونرى تحقق هذه الحالة في حق المتهم مهما كانت درجة عدم قدرته على التوازن أو على الإتيان ببعض الحركات، وأيّاً كانت درجة اللعثمة في الكلام أو تباطؤ ردود الأفعال لديه، فقد يكون ذلك بشكل كلي أو بشكل جزئي.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لكي يكون لفحص دم المتهم لاختبار نسبة الكحول في دمه أو في هواء زفيره حجية أمام المحكمة أن تتم هذه التحاليل والفحوصات بأمر النيابة أو مأمور الضبط القضائي فور ضبطه أو في أسرع وقت ممكن من لحظات ضبطه، رفعاً لمظنة أنه قد تناول المسكر أو المخدر في فترة لاحقة لضبطه من جهة، وحافظاً على الدليل من الضياع، لقابلية زوال حالة السكر أو التخدير في أي لحظة لو تأخرت عملية التحليل، عن الوقت المناسب.

نرى أنه من حق مأمور الضبط القضائي تقديم المتهم لإجراء تحليل دمه في حالة الاشتباه بأنه في حالة سكر، وليس له الامتناع عن ذلك بحجة أن في ذلك مساساً بحقه في سلامته بدنه، طالما أن جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدير من الجنه التي يجوز فيها القبض والتفتيش، لكونها معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة (عملاً بالمادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية)، كما أن إجراء مثل هذه

التحاليل والفحوصات تأخذ حكم تفتيش الأشخاص⁽¹⁾، في سبيل الكشف عن أدلة الجريمة، باعتبارها من أولى مهام وواجبات مأمورى الضبط القضائي.

ب- إثبات وقوع المتهم تحت تأثير الكحول في التشريع الفرنسي ثبت حالة الورقة تحت تأثير الكحول أو المخدر في التشريع الفرنسي بإحدى طرفيتين:

الأولى: تستند إلى القاعدة العامة في الإثبات، المتعلقة بحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته من أي دليل يطرح عليه في الدعوى، وذلك بالنسبة لواقعة القيادة في حالة سكر أو تخدير ظاهر، إذ في هذه الحالة لا يلزم بإجراء تحليل أو فحص نسبة الكحول في دمه أو في هواء زفيره، وله أن يكون عقيدته وقناعته من أي دليل آخر يطرح عليه في الدعوى، طالما لا يتنافي مع العقل والمنطق.

الثانية: تقيد مسألة إثبات حالة الورقة تحت تأثير الكحول إذا لم يكن السكر ظاهراً.

قيد المشرع الفرنسي إثبات هذه الحالة بإجراء تحليل أو فحص نسبة الكحول في دم المتهم أو في هواء زفيره، وذلك في حالة الاشتباه في كونه واقعاً تحت تأثير الكحول أثناء القيادة، حيث تم النص على هذا القيد على مستوى التجريم التشريعي في قانون السير على الطرق العامة الصادر بموجب الأمر رقم (930 / 2000) بتاريخ 22 سبتمبر 2000، وعلى مستوى التجريم اللاحق، المتمثل في القرار رقم 1138-2004 الصادر في 25 أكتوبر 2004، فعلى مستوى قانون السير على الطرق العامة، قيد المشرع الفرنسي إثبات هذه الحالة إذا لم يكن السكر ظاهراً، في البند(1) من المادة 234-L منه، متى ما أثبتت اختبار تحليل دمه أن نسبة الكحول فيه تساوي أو تفوق 800 جرام في اللتر، أو أن تركيز الكحول في هواء زفيره تساوي أو تفوق 400 ملليجرام في اللتر، أما على المستوى التشريع اللاحق فقد تم تقيد مسألة إثبات هذه الحالة في المادة R234-1 من القرار المشار إليه أعلاه، إذا ما أثبت اختبار تحليل دمه أو فحص هواء زفيره وجود نسبة معينة من الكحول فيهما لا تصل إلى تلك النسب المذكورة في المادة L234-1 من قانون السير على الطرق العامة،

(1) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص183.

وحدد هذه النسب تبعاً لنوع المركبة والغرض المخصصة له ؛ فإذا كانت المركبة محل القيادة من النوع المخصص للنقل العام للركاب، اشترط لقيام الجريمة أن تكون نسبة الكحول في دمه تساوي أو تفوق 0,20 جرام في اللتر، أو إذا ثبت بموجب فحص هواء زفيره تساوي أو تفوق 100, مليجرام في اللتر.

أما إذا كانت المركبة محل القيادة غير مخصصة للنقل العام للركاب فاشترط لقيام هذه الجريمة أن يثبت اختبار تحليل دمه أن نسبة الكحول فيه تساوي أو تفوق 0,500 جرام في اللتر، أو نسبة الكحول في هواء زفيره تساوي أو تفوق 25, مليجرام في اللتر.

وألزم القرار المذكور في المادة منه 235-1 R أن تكون المدة الفاصلة بين ساعة ارتكاب الجريمة أو الحادث أو اكتشاف الكحول الذي تم بأمر من النيابة أو بمبادرة من أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أفرادها وساعة القيام بالتحاليل والفحوصات قصيرة بقدر الإمكان.

كما نصت المادة 234-3 R من هذا القرار على أنه: "يجب أن يتم إجراء الكشف الطبي تطبيقاً لأحكام المواد 4234- و 5234- و 234- 9- لغرض إثبات الحالة الكحولية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الصحة العامة"، وحددت المادة 235-03 منه الأشخاص المؤهلين لإجراء الكشوفات والتحاليل الطبية، واشترطت أن يكون طبيباً أو عالم أحياء أو طالب طب، مصرح له بالمارسة كطبيب مناوب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20-4131 من قانون الصحة العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا تثار في التشريع الفرنسي مسألة رضا سائق المركبة بإجراء تحليل دمه أو بفحص هواء زفيره للكشف عن نسبة الكحول فيهما، باعتبار أن هذا الإجراء واجب من واجبات النيابة العامة ورجال الشرطة القضائية للحفاظ على الدليل، بل ذهب المشرع الفرنسي إلى مدى أبعد في هذا الشأن، حيث اعتبر رفض سائق المركبة خضوعه لهذا الكشف أو التحليل جريمة قائمة بذاتها معاقباً عليها

بالحبس لمدة عامين كحد أقصى وغرامة 4500 يورو، عملاً بالمادة 234-8 لـ من قانون السير على الطرق العامة⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي والجزاء

سبق الحديث في الفقرات السابقة عن العناصر المادية لجريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير، نتناول في هذه الفقرة ركناها المعنوي والجزاءات المقررة لها في القانون الليبي و المقررة لها في القانون الفرنسي على النحو الموالي.

أولاً: الركن المعنوي للجريمة

لم يحدد المشرع في نص المادة (58) من قانون المرور على الطرق العامة صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، الأمر الذي يجعلنا نرجع في هذه المسألة إلى القواعد العامة التي تحكمها في إطار الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات، باعتبار هذه الأحكام العامة هي الواجبة التطبيق على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالفها، عملاً بالمادة (11) من قانون العقوبات الليبي، وبالرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم الركن المعنوي للجنایات والجناح، تقرر أن الأصل لا عقاب على جنائية أو جناحة إلا إذا ارتكبت عمداً، ولا عقاب عليها بوصف الخطأ إلا إذا ورد نص خاص بذلك، وهذا ما قصده المشرع في الفقرة الثانية من المادة (62) عقوبات التي تقضي بأنه: "لا يعاقب على فعل يعد جنائية أو جناحة قانوناً، إذا لم يرتكب بقصد عمدي، ويستثنى من ذلك الجنایات والجناح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد"، بناءً على ذلك كله ننتهي إلى القول بأن جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير هي جريمة عمدية، تقوم على قصد جنائي عام، بغض النظر عن الدوافع البواعث.

تتميز جرائم المرور عموماً بضعف ركناها المعنوي، وذلك من وجهين:

1- أن معظم جرائم المرور من حيث التقسيم الثلاثي لها هي من قبيل المخالفات، التي تتحقق سواءً ارتكبت عمداً أو خطأً، إذ يستوي فيها العمد والخطأ في ارتكابها، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة (62) عقوبات التي تقضي: ط أما في

(1) في حين أن المشرع الليبي لم يجرم هذا السلوك في قانون المرور على الطرق العامة رقم 1984 لسنة (11).

المخالفات، فالكل مسؤول عن فعله أو امتناعه، سواء اقترب بقصد جنائي أو خطأ مادام ناجماً عن شعور وإرادة".

2- سهولة إثبات الركن المعنوي للجريمة في حق المتهم ؛ فإذا كان الأصل في قانون الإجراءات الجنائية أن سلطة الاتهام (النيابة العامة) هي المسؤولة عن إثبات الجريمة بمادياتها و معنوياتها في حق المتهم، فإن الأمر في مجال جرائم المرور يختلف بعض الشيء، حيث النيابة العامة هي المسؤولة عن إثبات الجريمة المرورية، ولكن بصورة مختلفة نوعاً ما، إذ عليها إثبات صدور ماديات الجريمة عن المتهم لتتوفر في حقه قرينة قوية على أنه ارتكبها عمداً، وعلى أساس هذه القرينة يفترض في حقه تعمد ارتكاب الجريمة، وبذلك ينتقل عبء إثبات القصد الجنائي من النيابة العامة بافتراض العمد لدى المتهم، الذي يقع عليه دحض هذه القرينة بإثبات عكسها، أي بمعنى أن مجرد صدور ماديات الجريمة عن المتهم يعتبر في حد ذاته قرينة قوية على تعمده هذا السلوك، غير أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، ويقع على المتهم تفنيذها⁽¹⁾.

وهذا ينطبق على جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدیر، باعتبارها جريمة عمدية، يكفي النيابة العامة أن تثبت أن المتهم قاد المركبة على الطريق العام وهو في حالة سكر أو تخدیر، لافتراض العمد لديه، الذي يقع عليه وحده دحض هذه القرينة، بإثبات عكسها بأنه لم يكن متعمداً قيادتها في حالة سكر أو تخدیر، وإقناع المحكمة بأنه لم يتعمد هذا السلوك، وإثبات عكس هذه القرينة القوية يحتاج إلى قدرة إقناعية هائلة من جانب المتهم أو وكيله، كي يستطيع إقناع المحكمة بصدقية أقواله ودفعه، لدحض وتفنيذ هذه القرينة، وإقناعها بأنه لم يتعمد قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدیر.

ونعتقد أن هذه الجريمة يتصور وقوعها من الناحية العملية ممن كان في حالة سكر جزئي، الذي لازال محتفظاً بجزء من قوتي الإدراك والإرادة، ويملك اتخاذ القرار والجلوس خلف مقود المركبة الآلية وقيادتها شكل ما، ولا يتصور وقوعها من

(1) يراجع تفصيل ذلك: أبو بكر أحمد الأنصارى، محاضرات في مادة قانون المرور، الجزء الأول (الأحكام العامة لجرائم المرور) مذكرات غير منشورة، جامعة طرابلس، كلية القانون، ص 37 وما بعدها.

الناحية العملية ممن هو في حالة سكر كلي، فاقداً لقوتي الشعور والإرادة، ولا يملك قرار نفسه، فاقداً لوعيه، غير قادر على القيام بأي شأن بسيط من شؤون نفسه، فمن باب أولى بقيادة المركبة الأكثر تعقيداً.

ثانياً: الجزاءات المقررة للجريمة في القانون الليبي

اعتمد المشرع الليبي بشكل أساسي في العقاب على الجنج المروoria، على عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الجمع بينهما أو بإحداهما كمسلك عام له، ولم يجعل عقوبة الحبس على سبيل الوجوب إلا في نصين من نصوص قانون المرور، أحدهما هو نص المادة (58) الذي نحن بصدده⁽¹⁾، وكذلك نص المادة (62) منه، ونصت المادة (58) من قانون المرور على عقوبة أصلية واحدة، وأخرى تكميلية جزاء من يقود المركبة وهو في حالة سكر أو تخدیر على النحو التالي:

أ- العقوبات الأصلية: وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنين، وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة عملاً بالمادة (61) من نفس القانون، ولا تخل هذه العقوبة بالعقوبات المقررة لجريمة شرب الخمر أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في قانون تحريم الخمر لسنة 1994 وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1990 المعدل، حسب الأحوال، إذا كان الجاني متعمداً شرب المسكر أو تعاطي المخدر.

ب- الجزاءات التكميلية: لم يكتف المشرع الليبي فقط بتقرير العقوبة الأصلية المذكورة، وإنما نص على جزاءين تكميليين على سبيل الوجوب، يتمثلان في مصادر المواد المسكرة أو المخدرة المضبوطة، وهو منصوص عليه أيضاً في كل

(1) يراجع: عبد الرحمن محمد أبو توتة، دور العقوبة في الحد من حوادث المرور على الطرق العامة، بحث منشور في كتاب سلسلة الوعي الأمني، رقم (9)عنوان (نظام المرور الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية) سلسلة علمية تصدرها لجنة متخصصة، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطبع العدل، الطبعة الأولى، 1995، ص 56. يراجع أيضاً: محمد رمضان باره، حول العقوبة في قانون المرور، بحث منشور في كتاب (حوادث السير على الطرقات)، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي، معهد الإنماء العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1991، ص 259، أشار إليه عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص 56.

من قانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المادة (2/163) من قانون العقوبات.

كما نص أيضًا على جزاء سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنين، وهذا يقتضي امتياز المحكوم عليه عن قيادة المركبة طيلة مدة جزاء سحب ترخيص القيادة، وعاقب المشرع على مخالفه هذا الحظر بموجب المادة (3/55) من قانون المرور⁽¹⁾.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الليبي ذكر في المادة الثامنة من القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن تحريم الخمر جملة من العقوبات التبعية تلحق حكم الإدانة النهائي، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومن بينها جريمة شرب الخمر، ومن بين هذه العقوبات: حرمان المحكوم عليه من الحصول على ترخيص القيادة لمدة ثلاثة سنين، وإلغاء هذا الترخيص في حال صدوره لذات المدة، وفي حالة تكرار الحكم على الجاني أكثر من مرتين يحرم نهائياً من الحق في الحصول على الترخيص بقيادة المركبات الآلية والطائرات.

ثالثاً: الجزاءات المقررة في القانون الفرنسي

(1) هذا بالإضافة إلى تلك التدابير الاحترازية الممكن اتخاذها من النيابة العامة أو من شرطة المرور حسب الأحوال، إذ أجازت المادة (49) من قانون المرور للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من شرطة المرور أن تأمر بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز شهرًا، وإذا رأى مد مدة السحب لأكثر من ذلك أن تعرض الأمر على القاضيجزئي المختص للنظر في الموضوع، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى من المحكمة المختصة، وذلك كله في حالة اتهام قائد المركبة الآلية بارتكاب جنحة أو جناية بالمركبة الآلية أو داخليها، ومن بين هذه الجنح التي تخول النيابة العامة اتخاذ هذا التدبير جنحة قيادة المركبة (الآلية) في حالة سكر. وأجازت المادة (50) من ذات القانون لرجل شرطة المرور عند ضبط قائد أي مركبة مرتكباً لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون أو جنحة تتضمن مخالفه للأداب العامة أثناء قيادته للمركبة أو وجوده فيها سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، ويجوز في الحالات المشار إليها سحب ترخيص القيادة وحجز المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام بقرار من وزير العدل، وتكون مصاريف حجز المركبة وحفظها على نفقة المخالف، ولا تسلم له المركبة إلا بعد تسديد تلك المصاريف.

ميّز التشريع الفرنسي في العقوبات الأصلية المقررة للقيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات بين تلك المقررة لها خلافاً لأحكام بند (1) وبند (2) من المادة L234-1 من قانون السير على الطرق العامة، وبين تلك المقررة لهذه الجريمة المرتكبة خلافاً لأحكام المادة R 234-1 من قرار السلطة التنفيذية المشار إليه أعلاه ؛ حيث قرر عقوبة الحبس لمدة عامين وغرامة 4500 يورو بالنسبة لمن خالف أحكام البندين (1و2) من المادة 1-234 L من قانون السير على الطرق العامة، بينما قرر عقوبة الغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الرابعة لمن خالف أحكام المادة 1-234 R من قرار السلطة التنفيذية المذكور.

تطبق هذه العقوبات المقررة في القانون والقرار على معلم القيادة المرافق لتلميذ تعليم القيادة.

أما عن العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة 2-234 L من قانون السير على الطرق العامة على عقوبات تكميلية كثيرة، نذكر منها: سحب ترخيص القيادة مدة لا تزيد على ثلاث سنين، ويتربّ على ذلك منع الفاعل من القيادة، سواء في إطار النشاط المهني له أو خارج هذا النشاط، - إلغاء ترخيص القيادة مع عدم منحه رخصة جديدة لمدة ثلاث سنين كحد أقصى - الخدمة لصالح المجتمع وفقاً للضوابط المحددة في المواد 131-8 و22-131 إلى 131-24 من قانون العقوبات والمادة 5-20 من المرسوم بقانون رقم 174-45 الصادر في 2 فبراير المتعلقة بالأطفال الجانحين - عقوبة الغرامة اليومية وفق الشروط المحددة في المادتين 5-131 و 25-131 من قانون العقوبات - المنع من قيادة بعض المركبات بما في ذلك التي لا تتطلب ترخيصاً لقيادتها لمدة خمس سنين كحد أقصى - إلزام السائق بحضور دورة توعوية في مجال السلامة على الطرق العامة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 1-234 L من ذات القانون على جواز حجز المركبة محل القيادة في حالة سكر أو تخدير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1-325 L إلى 3-325 من نفس القانون.

أما عن العقوبات التكميلية وفقاً للتشريع اللائحي حسب الفقرة (2) من المادة 1-234 R من القرار المذكور، فقد قررت لمن يخالف أحكام البند (1) من الفقرة-1-من المادة 1-234 R من هذا القرار بعض العقوبات التكميلية أهمها: -سحب ترخيص القيادة مدة لا تزيد على ثلاث سنين، ويعجوز أن يكون سحب رخصة القيادة

محدداً بالقيادة خارج النطاق المهني. - يجوز حجز المركبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد L325-1 إلى L325-3 من قانون السير على الطرق العامة، عملاً بالفقرة الثانية من المادة R234-1 من القرار المذكور. - يتربّع على هذه المخالفة الحق في تخفيض ست نقاط من رخصة القيادة.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث المصلحة القانونية المراد حمايتها من تجريم قيادة المركب في حالة سكر أو تخدير، وموقف المشرع الليبي من المسكرات والمخدرات، ومسلكه في تجريم قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير، مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، مروراً بالأحكام الخاصة بهذه الجريمة، وانتهاءً بالجزاءات المقررة لها، وخلصنا إلى النتائج الآتية:

1- أن المشرع الليبي شأن المشرعين، حاول حماية مصلحة السلامة العامة للمرور على الطرق العامة وضمانها وتأمينها، بما يحقق سلامه أرواح الأفراد وسلامة الأبدان والأموال، كي تكون بمثابة عن الاعتداء عليها، وفي ملجاً من خطر الاعتداء عليها من خلال تجريمه عدة أنماط من السلوك، ومن بينها سلوك قيادة المركبة على الطريق العام في حالة سكر أو تخدير.

2- أن المشرع الليبي تفرد مع قلة ضئيلة من المشرعين من مسألة الخمر والمسكرات على مختلف أنواعها، وذلك بتجريم شربها وإنتاجها وتناولها بأي شكل في الإقليم الليبي، واعتبر مجرد شربها جريمة قائمة بذاتها، الأمر الذي يؤدي إلى قيام حالة التعدد الحقيقي بين جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير مع جريمة شرب المسكر أو تعاطي المخدر إذا تعمد الجاني شربها أو تعاطيها.

3- حصر المشرع الليبي قيام الجريمة محل البحث في صورة واحد فقط، هي المتعلقة بقيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير المنصوص عليها في المادة (58) من قانون المرور، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي أشارت البعض منها إلى أكثر من صورة للتجريم، مثل التشريع السوري الذي جرم إلى جانب قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير سلوك قيادتها بعد تناول المسكر ولو لم تظهر على سائقها علامه سكر، وكذلك التشريع الفرنسي الذي ذكر صوراً عددة للقيادة تحت تأثير المسكر أو المخدر على مستوى التجريم التشريعي في قانون السير على الطرق العامة وعلى مستوى التجريم اللازم.

4- المشرع الليبي لم يحدد نسبة معينة للكحول في دم سائق المركبة أو في هواء زفيره لقيام الجريمة، لكونه قد اكتفى بتجريم قيادة المركبة في حالة السكر أو التخدير فقط، وذلك على عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي ذكر هذه النسب لصور قيامها على مستوى القانون واللائحة، إلى جانب تجريمه لقيادة المركبة في حالة السكر البين بغض النظر عن هذه النسب.

5- لا يشترط أن يكون شرب أو تعاطي المسكر أو المخدر الذي أدى إلى قيام حالة السكر أو التخدير اختيارياً، حيث تتحقق جريمة القيادة في حالة سكر أو تخدير سواء تعمد الفاعل تناول المسكر أو المخدر أو لم يتم العمد بذلك.

6- لم يقتصر المشرع الليبي المركبة محل القيادة في هذه الجريمة على المركبات الآلية فحسب، وإنما شمل بالتجريم قيادة المركبات غير الآلية المجرورة بقوة الدفع أو الجر البشري أو الحيواني، وكذلك الدراجات العادية.

نوصي في الختام بالآتي:

أ- تجريم مجرد قيادة المركبة بعد تناول أو تعاطي المسكر أو المخدر ولو لم تصل حالة السائق إلى حالة السكر الظاهر، وبغض النظر عن كون السائق تعمد تناولهما أو لم يتم العمد بذلك، وتقرير عقوبة أخف لها من المقررة لقيادتها في حالة السكر الظاهر (الغرامة كعقوبة أصلية).

ب- تجريم سلوك قائد المركبة الذي يرفض الخضوع لإجراء التحليل أو الفحص للتعرف إلى وجود الكحول في دمه أو في هواء زفيره، واعتبار هذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أحد أفرادها حقا لهم، حفاظا على الدليل.

ج- الزيادة في تنويع الجزاءات التكميلية وعدم قصرها على سحب ترخيص القيادة ومصادرة المادة المسكرة أو المخدرة المضبوطة، ليختار القاضي منها الجزاء المناسب، وذلك بإضافة جزء العمل لصالح المجتمع، وحجز المركبة كجزء قضائي لفترة معينة على سبيل الجواز، وإلزام المحكوم عليه بحضور دورة أو دورات توعوية في مجال السلامة المرورية.

د- تزويد جهاز الشرطة القضائية ورجال المرور بكل الإمكانيات الالزمه لتطبيق قانون المرور بشكل عام، وبالأجهزة الحديثة التي تمكّنهم من إجراء فحص سريع لسبة الكحول في هواء زفير السائق المشتبه به، وتلك التي تساعدهم على التواصل السريع بمعامل تحليل الدم لمعرفة نسبة الكحول في دمه في أقرب الآجال حفاظا

على الدليل، بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تساعد في ضبط جرائم المرور عامة وجريمة قيادة المركبة تحت تأثير الكحول والمخدرات على وجه الخصوص.

تم بحمد الله، والله من وراء القصد.

قائمة المراجع حسب ورودها في البحث

- صالح الطيب محسن، أثر تلاحق التعديلات (السيولة التشريعية)، وندرة التفسيرات (المذكرات التوضيحية) على ظهور الإشكاليات الفلسفية والعملية في تشريعات الحدود الليبية، محاولة تأطير لقراءة نقدية في السياسة التشريعية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الإشكاليات الفلسفية والعملية لتشريعات الحدود، التجربة الليبية في الميزان، في مجلة الجامعة الأسمورية، تصدر عن الجامعة الأسمورية للعلوم الإسلامية، زليتن ليبيا، السنة الرابعة، العدد الثامن 2007.
- المنير أحمد لوكا، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى 1994.
- مصطفى سالم كشلاف، جرائم الخمر في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، 1992.
- محمد معمر الرازقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن، جامعة المربك، الخمس، ليبيا، 2009.
- محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، الشركة العامة للورق والطباعة، مطبع الوحدة العربية، الزاوية، ليبيا، 1995.
- صالح يوسف آغا، شرح قواعد وأحكام مخالفات وجنجح السير الأساسية وأصول المحاكمة بشأنها في قانون السير السوري والتشريع المقارن، دار الأنوار للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى.
- مأمون محمد سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1971.
- سالم محمد الأوجلي، جرائم المرور في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2001.

- حورية محمد عبد الرحيم موسى بوبيرية، وسيلة ارتكاب الجريمة كمناط للتجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون (الحقوق) جامعة بنغازي، غير منشورة، العام 2002-2003.
- أبو القاسم محمد العزابي، إشارات المرور والطرق، بحث منشور في كتاب سلسلة الوعي الأمني، رقم (9) بعنوان (نظام المرور الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية) سلسلة علمية تصدرها لجنة متخصصة، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطابع العدل، الطبعة الأولى، 1995.
- أبوبكر أحمد الأنباري، محاضرات في مادة قانون المرور، الجزء الأول (الأحكام العامة لجرائم المرور) مذكرة غير منشورة، جامعة طرابلس كلية القانون.
- عبد الرحمن محمد أبو توتة، دور العقوبة في الحد من حوادث المرور على الطرق العامة، بحث منشور في كتاب سلسلة الوعي الأمني، رقم (9) بعنوان (نظام المرور الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية) سلسلة علمية تصدرها لجنة متخصصة، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطابع العدل، الطبعة الأولى، 1995.
- محمد رمضان بارة، حول العقوبة في قانون المرور، بحث منشور في كتاب (حوادث السير على الطرقات)، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي، معهد الإنماء العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1991.
- الموقع الإلكتروني www.alisalamah.net بحث بعنوان، قيادة السيارة تحت تأثير الخمر والمخدرات، 2010، تاريخ الزيارة 5/3/2014.